

الرقم: 9810 / 90 / 4 / 1

التاريخ: 2024/10/08

تعميم الى الزملاء والزميلات المحامين المحترمين،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية الحق والعروبة،

افيدكم علما بانہ قد جرى توقيع مذكرة التفاهم فيما بين نقابه المحامين الاردنيين ودائرہ ضريبه الدخل والمبيعات، وذلك في اطار تسهيل الاجراءات على الزملاء المحامين في تقديم الاقرارات الضريبية، ودون التعرض للغرامات القانونيه، وتنظيم الاجراءات والسجلات والنماذج التي يتطلب على المحامي تنظيمها، وتسهيل اجراءات انضمام المحامين المزاولين من خلال مكاتبهم او الشركاء في شركات المحاماه الى نظام الفوتره الوطني الالكتروني دون ترتيب غرامات قانونيه او مخالفات عليهم، وتقديم الدعم الفني والتدريب على ذلك، حيث تضمنت هذه المذكرة الأحكام التالية:-

اولا : تقديم الاقرارات الضريبية.

أ- المحامون المعفون من تقديم الاقرار الضريبي.

المحامي الذي يعمل لدى مكتب محاماة أو أي جهة أخرى براتب شهري وكان اجمالي دخله السنوي من الراتب ومن اي مصادر دخل اخرى ان كان اعزبا لا يتجاوز (٩٠٠٠) دينار وان كان متزوج لا يتجاوز دخله (١٥٠٠) دينار وزوجته لاتعمل .

ب - المحامون الملزمون بتقديم الاقرار الضريبي.

١- المحامي الذي يعمل لدى مكتب محاماة او أي جهة أخرى براتب شهري وكان اجمالي دخله السنوي من الراتب ومن اي مصادر دخل اخرى ان كان اعزبا يتجاوز (٩٠٠٠) دينار وان كان متزوج يتجاوز دخله (١٥٠٠) دينار.



٢- المحامي المزاوّل الذي يمارس المهنة من خلال مكتبه او شريك في شركة

محاماة بغض النظر عن مقدار دخله السنوي المتحقق له.

٣- يقدم الاقرار الضريبي حسب الاصول قبل نهاية يوم (٤/٣٠) من كل عام.

ج - تسوية اوضاع المحامين الملزمين بتقديم الاقرارات الضريبية ولم يتقدموا بها عن السنوات السابقة ضمن تلك المدد.

١- المحامي الذي لم يسبق له ان قدم اقرارات ضريبية عن سنوات سابقة يتم تقديم

الاقرارات الضريبية من قبله قبل نهاية يوم ١٢/٣١ من هذا العام ودفع الضرائب

المستحقة عليه وفقا للاقرارات التي يقدمها.

٢- يعفى من غرامات تاخير تقديم اقرارات الضريبية والبالغة للشخص الطبيعي

(١٠٠) دينار و (٥٠٠) دينار للشخص الاعتباري عن كل عام، دون الاخلال

بحق الدائرة في تدقيق هذه الاقرارات أصولياً و كانه تقدم بالاقرار ضمن المدّة.

٣- المحامي الذي يترتب عليه ضريبة دخل عن سنوات سابقة وليس لديه الامكانيه

لتسديدها دفعه واحده ينظر بطلب التيسيط للمبالغ المستحقة عليه وفق احكام القانون

بحيث تكون المبالغ التي يدفعها المحامي تنزل من اصل الضريبة المستحقة عليه

اولاً، وفي حال صدور قرارات من مجلس الوزراء تتعلق بتقديم طلبات التسوية

وتتطبق عليه الشروط المحدده بهذه القرارات له الحق بطلب التسويات وفقا للشروط

والاجراءات المحدده بهذه القرارات.

ثانيا : تنظيم البيانات المالية على الاساس النقدي.

١- يحق للمحامي تنظيم بياناته الماليه على اساس نقدي (المبلغ المقبوض) وليس على

اساس الاستحقاق، على ان يقوم بتنظيم كشف بالمبالغ المقبوضه والمصروفه بتاريخهما

وفقاً لما هو مبين في النموذج المرفق بهذه المذكرة، وبيان بنموذج استهلاك الاصول وفقا

للمنموذج المرفق وتكون هذه السجلات حصراً للمحامي الذي يختار استخدام الاساس النقدي

في بياناته الماليه السنويه.



ب- اما شركات المحاماة فيطبق بشأنها ما ورد في قانون ضريبة الدخل المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادره بموجبه وحسب الاصول.

ثالثا : النفقات المقبولة .

أ- لغايات قبول النفقات للمحامي المزاول الذي يلتزم بتنظيم بيانات ماليه على الاساس النقدي وفي حال التقييد بتنظيم نموذج الكشف المرفق بهذه المذكرة ووجود معززات للمقبوضات والمصروفات واعداد بيانات ماليه ختامية اصولية بما فيها الميزانية العمومية تقبل مصروفاته المعززه اصوليا بالكامل.

ب- اما اذا كان المحامي لا ينظم بيانات مالية اصوليه ولا ميزانية عمومية، فيتم قبول ٥٠% من الدخل الاجمالي المحتسب للنفقات المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية وللنفقات المعززة بأدلة اثبات اصولية.

ج- أما شركات المحاماه فيطبق بشأنها ما ورد في قانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات الصادره بموجبه وحسب الاصول.

د- من ضمن النفقات المقبولة يحق للمحامي تنزيل الضرائب والرسوم المدفوعة على انشطته الخاضعه للضريبة ومن ضمنها رسوم الابرار والطابع المدفوعه من المحامي لصالح النقابة، وكافة الرسوم والاشتراكات والعوائد المدفوعه من قبله للنقابة بموجب ايصالات القبض الصادرة عن النقابة.

رابعا : الانضمام لنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

أ- المحامون المعفون من الانضمام لنظام الفوترة الالكتروني

المحامون المزاولون الذين يعملون لدى مكاتب وشركات المحاماه واي جهه اخرى براتب.

ب- المحامون الملزمون بالانضمام لنظام الفوترة الالكتروني.

المحامون المزاولون الذين يمارسون المهنة من خلال مكاتبهم او شركاء في شركات المحاماه الانضمام الى نظام الفوتره الوطني الالكتروني على ان يمنحوا مهله لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع المذكرة دون ترتب اي غرامة عليهم.

**خامسا: اصدار الفاتورة الضريبية.**

أ- المحامون المزاولون الذين يمارسون المهنة من خلال مكاتبهم او شركاء في شركات المحاماه ويزيد دخلهم السنوي عن ٥٠,٠٠٠ دينار يتوجب عليهم اصدار الفواتير وفقا لنظام الفوترة الوطني الالكتروني بعد مضي شهر من تاريخ الانضمام وبخلاف ذلك تفرض عليهم الغرامة القانونية.

ب- المحامون المزاولون الذين يمارسون المهنة من خلال مكاتبهم او شركاء في شركات المحاماه ولا يتجاوز اجمالي دخلهم السنوي ٥٠,٠٠٠ دينار يتوجب عليهم اصدار الفواتير اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١، وبخلاف ذلك تفرض الغرامة القانونية حسب الاصول.

سادسا: الدعم الفني والتدريب.

سيتم تقديم الدعم الفني والتدريب على تنفيذ احكام مذكرة التفاهم من خلال كادر من موظفي الضريبة.

سابعا: تحديد طبيعة مزاولة المهنة.

سيتم ارسال رابط الالكتروني من النقابة الى الزملاء المحامين من أجل تحديد طبيعة ممارسة ومزاولة المحاماة ان كان من خلال مكاتبهم أم يعملهم في مكاتب المحامين.

متمنيا لكم دوام التوفيق والنجاح،،

واقبلوا فائق الاحترام،،

نقيب المحامين

يحيى سالم ابو عبود



